

«جاهزون للأفضل» «Ready For The RFB» «Best»

مركزها: طرابلس - القلمون - الشارع الداخلي -
العقار رقم ٤٠٩ - القسم رقم ٨ - قرب صيدلية فيصل -
بناية زكا - ملك بسام مصطفى زيدان - الطابق
الأرضي.

غايقتها: ١ - إنمائية: العمل على القيام بالمشاريع
الإنمائية التي تخدم المجتمع بطريقة مستدامة.

٢ - إجتماعية: الإرشاد والتوجيه والتوعية المجتمعية
في ظل الإشكاليات الاقتصادية والاجتماعية.

٣ - بيئية: المحافظة على النظافة بإطارها البيئي
والتوعية على أهمية الطاقة البديلة وإيجاد الحلول للتلوث
والعمل على تطوير الثروة الشجرية في حياة إقتصادية
وبيئية أمثل.

٤ - تطوعية: العمل على تنمية روح التطوع والتعاون
لدى المجتمع وإعتباره مدخل للتطور المجتمعي في البلد
وتفعيل حب المواطنة لديهم.

٥ - البحوث: العمل على إنشاء مركز للدراسات
الاجتماعية والاقتصادية التي تساعد على بناء أرضية
خصبة للعمل المشترك مع الفئات المهمشة والمتابعة
في وضع الاقتراحات اللازمة لتطويرها إنتاجياً.

٦ - الصحة: إنشاء المستوصفات والمراكز الطبية
التي تساعد المجتمع والأفراد على الطابة والإستشفاء.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً
للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة
المراجع المختصة.

المؤسسون السادة:

شادي مصطفى زيدان

عبد الغني مدحت طوط

حسن مصطفى ناصر الدين

شادي احمد حباص

بسام مصطفى زيدان

ممثل الجمعية تجاه الحكومة: السيد بسام
مصطفى زيدان.

المادة الثانية: على الهيئة التأسيسية استكمال
اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة
ادارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في
الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: - على الجمعية المشار اليها ان

تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول
من كل سنة بلائحة تتضمن اسماء اعضائها وبنسخة
من موازنتها السنوية ومن حساباتها القطعي السابق والا
تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم
رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية
- الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في
بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً
للمنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين
من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون
(الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١
وتعديلاته.

المادة الرابعة: يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو
الحاجة.

بيروت في ٢٨ تشرين الثاني ٢٠١٩

وزير الداخلية والبلديات

ريا حفار الحسن

وزارة المالية

قرار رقم: ١/٩٩٠

تاريخ ٢٨ تشرين الثاني ٢٠١٩

تعديل المادة التاسعة عشرة

من القرار رقم ١/٥١٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٧

المعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٤٥

من قانون ضريبة الدخل

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١
(تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم ١٩٣٠/٣٣٣٩ (قانون الملكية
العقارية) لا سيما المادة ٢٠٤ منه،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما
المادة ٤٥ منه،

بناء على القانون رقم ٢٠١٧/٦٤ لا سيما المادة ١٣
منه،

بناء على القرار رقم ٢٠١٨/٥١٧، (تحديد دقائق
تطبيق المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤
تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة ١٩ من القرار رقم ١٥١٧/١٠/٢٠١٨ بحيث تصبح على الشكل التالي:

١ - تخضع للضريبة بمعدل ١٥٪ أرباح التفرغ عن العقارات أو أقسام العقارات أو الأسهم في العقارات الواقعة في لبنان والتي تعود للأشخاص المشار إليهم في المادة ١٨ من هذا القرار، وذلك نتيجة عمليات التفرغ الحاصلة اعتباراً من ٢٧/١٠/٢٠١٧.

٢ - يحدد ربح التفرغ عن العقار أو قسم من العقار أو الأسهم في العقار، بالفرق بين قيمة التملك وقيمة التفرغ، ومن ثم، وفي سبيل تحديد الوعاء الخاضع للضريبة، تنزل عن كل سنة كاملة تفصل بين تاريخ تملك العقار وتاريخ التفرغ عنه، نسبة ٨٪ من قيمة ربح التفرغ، ولا يمكن تنزيل أي مبلغ آخر.

وعليه يعفى من الضريبة ربح التفرغ إذا كان المتفرغ قد استمر في تملكه لمدة تزيد عن ١٢ سنة كاملة، حتى ولو حصل التفرغ بداية السنة الثالثة عشرة.

٣ - من أجل احتساب ربح التفرغ المشار إليه في البند ٢، وبالتالي الوعاء الخاضع للضريبة، يعتمد التالية:

أ - يحدد تاريخ التملك وفقاً لما يلي:

● بالنسبة للعقارات أو أقسام العقارات أو الأسهم في العقارات التي تنتقل بالإرث: يعتبر تاريخ وفاة المورث هو تاريخ تملك الوريث ما لم يكن هناك نزاع قضائي بشأن تحديد الورثة، بحيث يعتبر في هذه الحالة تاريخ صدور الحكم الذي يحدد الورثة أنه تاريخ التملك.

● بالنسبة للعقارات أو أقسام العقارات أو الأسهم في العقارات التي تنتقل بالوصية: يعتبر تاريخ صدور الحكم بثبوت الوفاة ونفاذ الوصية هو تاريخ تملك الموصى له.

● بالنسبة للعقارات أو أقسام العقارات أو الأسهم في العقارات التي تنتقل عن طريق الهبة: يعتبر تاريخ توقيع عقد الهبة بين الوهاب والموهوب له المنظم لدى كاتب العدل هو تاريخ تملك الموهوب له إذا لم يكن العقد مسجلاً في الصحيفة العينية، وتاريخ

التسجيل في الصحيفة العينية إذا كان العقد مسجلاً فيها.

● بالنسبة للعقارات أو أقسام العقارات أو الأسهم في العقارات التي تنتقل عن طريق عقود البيع الممسوحة: يعتبر تاريخ تسجيله في الصحيفة العينية إذا كان مسجلاً وإلا تاريخ عقد البيع الممسوح إذا لم يكن مسجلاً في الصحيفة العينية، كتاريخ التملك.

● في حال وجود نزاع قضائي حول الملكية: يعتد بتاريخ صدور الحكم القضائي المثبت للملكية.

ب - تحدد قيمة التملك وفقاً لما يلي:

- إذا كان التملك ناتجاً عن طريق الانتقال (إرث، وصية، هبة...)، تعتمد كقيمة تملك، القيمة التي تم تخمينها لغايات إنجاز ملف الشركة لدى الوحدة المختصة برسم الانتقال.

- إذا كان التملك بال شراء، تحدد قيمة التملك وفقاً لما هو مسجل في الصحيفة العقارية أو وفق القيمة الواردة عن عقد الشراء إذا لم يكن العقد مسجلاً في الصحيفة العقارية.

إذا كان البناء منجزاً من قبل صاحبه بتاريخ لاحق لملكه، يميز في هذا الإطار بين الحالة التي لا يكون فيها بحوزة المالك مستندات ثبوتية بكلفة الإنشاءات، بحيث يجري تحديد ربح التفرغ الخاضع للضريبة بنسبة ١٥٪ من قيمة التفرغ، وبين الحالة التي يحتفظ فيها المالك بالمستندات الثبوتية، إذ تضاف عندها كلفة الإنشاءات إلى كلفة العقار من أجل تحديد قيمة التملك، ويحدد الوعاء الخاضع بعد أن تنزل من ربح التفرغ (المتنزل بالفرق بين القيمة البيعية وقيمة التملك)، نسبة ٨٪ من قيمته عن كل سنة كاملة تفصل بين تاريخ آخر مستند مثبت متعلق بكلفة الإنشاءات وتاريخ عقد التفرغ.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٨ تشرين الثاني ٢٠١٩

وزير المالية

علي حسن خليل

قرار رقم: ١/٩٩٤

تاريخ: ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم البيان بصاحب الحق

الاقتصادي للمكلفين